

21- التعليق على الأربعون في الأحكام للمنذري

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل وبه نعتصم واليه نبتهل ونلجأ نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله وان يصلي
ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين - [00:00:00](#)
اما بعد فقال زكي الدين عبدالعزيز المنذري الحافظ رحمه الله تعالى قال في كتابه الاربعين في الاحكام الحديث رابع
وثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم - [00:00:32](#)
لا تنكح الايم حتى تستأبط وفي رواية السيد ولا تنكح البنت وفي الصحيحين البكر وليس البنت حتى تستأذن. جزاك الله خير. قالوا يا
رسول الله وكيف اذنها؟ جزاك الله خير. قال لان تسكت - [00:01:03](#)
قال اخرجه البخاري ومسلم فاذا هذا الحديث متفق على صحته هذا الحديث قد رواه يحيى بن ابي كثير اليمامي وهو ثقة سبت
توفي عام بس بس يا أستاذ محمد توفي عام اثنين وثلاثين ومائة - [00:01:32](#)
وقد رواه عنه جمع منهم هشام ادى استوائي ومنهم ايضا الاوزاعي وغيرهما يحيى ابن ابي كثير قد رواه عن ابي سلمة بن
عبدالرحمن بن عوف القرشي الذهبي وابو سلمة بن عبد الرحمن ثقة فقيه - [00:02:07](#)
كان من كبار العلماء في زمانه وقد توفي سنة اربعة وتسعين او نحوها عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا الحديث يتعلق بالنكاح
فالنكاح له او كان وله شروط - [00:02:38](#)
وواجبات فمن جملة شروط النكاح هو رضا المرأة عوضها بالاحرى الطرفين الرجل والمرأة ولكن تخص المرأة لانها هي الجانب الاضعف
يقعد ان الرجل يجبر على الزواج بخلاف المرأة. فانها قد تجبر - [00:03:07](#)
فمن شروط النكاح هو رضا الطرفين. الرجل والمرأة الزوج والزوجة فبالنسبة للزوجة او المرأة المراد الزواج بها بالاحرى اما ان تكون
ثيبا اي من اي كان لها زوج ثم تأيمنت - [00:03:43](#)
كان كان لها زوج ثم تأيمنت اما بوفاة لهذا الزوج واما بطلاق نعم واما ان تكون بكرا اي لم تتزوج من قبل فالسيب والعيم تكون اجرا
بخلاف البكر فانها تستحي - [00:04:15](#)
ولذا جاء الحديث بالتفريق ما بين الايوم والبكر في هذه الحالة او في هذا الشوط فالايام تعرب عن نفسها تستأمر يطلب امرها
ورضاها نعم وموافقتها على ان ترضى بهذا الرجل زوجها لها - [00:04:44](#)
واما بالنسبة للبكر فتستأذن يعني يقال هل توافقين على الزواج في فلان او فلان تقدم لك ونحن قد رضينا هذا بالنسبة لوليها واو امها
نعم فان سكنت فهذا دليل على ماذا؟ على رضاها - [00:05:16](#)
وان تكلمت صراحة بلسانها هذا خلاص لكن المقصود اذا سكنت فالسكوت هنا دليل على انها قد اذنت ووافقت نعم فهذا شرط من
شروط النكاح اللهم الا ان تكون البنت المراد الزواج بها صغيرة - [00:05:45](#)
فهذا الذي يتولى تزويجها هو وليها الاب فيقوم مقامها في ذلك لانها صغيرة ما تعقل الامور تماما عائشة رضي الله عنها وعن ابيها
قطبها عليه الصلاة والسلام وعمرها كم ست سنوات - [00:06:22](#)
ودخل بها وهي ابنة تساؤ فزوجها ابوها ابو بكر رضي الله تعالى عنه فان كانت صغيرة نعم فهنا الولي يتولى كذا ايضا ان كانت
مجنونة وهل المجنونة ممكن الزواج بها - [00:06:53](#)
نعم ممكن وليها يتولى امرها نعم وكم من شخص تولى؟ كم من شخص عفاوا تزوج بامرأة؟ نعم ليست يعني عاقلة العقل ليس معها

نعم وانجب منها كذا ايضا ان كان الرجل - 00:07:18

ايضا عليه هو الذي يتولى امره فايضا قد يكون مجنون وايضا ممكن ان يزوج نعم ويتولى ذلك الاب عليه فهذا شرط من شروط

النكاح طبعاً لو كان الايجاب والقبول وعندنا شروط - 00:07:44

فمن جملة الشروط هو هذا الشرط طيب لو لم توافق القول الصحيح انها اذا لم توافق ان الزواج لا يتم. وان النكاح باطل. عليكم

بالسلام. ان العقد يكون باطلا في هذه الحالة - 00:08:21

نعم قال الحديث الخامس والثلاثون عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها. قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم

من الرضاعة ما يحرم من الولادة اخرج به البخاري ومسلم - 00:08:47

هذا الحديث قد رواه عروة ابن الزبير وعروة هو ابن اخت عائشة امه اسماء بنت ابي بكر واخت عائشة ورواه عن عروة ابنه هشام ابن

عجوة وعن هشام عفوا وايضا ممن رواه عن - 00:09:33

عضوة الزهبي محمد ابن شهاب فهذا الحديث حديث صحيح سندا ومثني هذا ما يتعلق بالاسناد واما ما يتعلق بالمتن فلعل الشيخ

طلال ينتبه والكلام للجميع لان هذه القضية مهمة وفي احكام ينبغي عليها - 00:10:06

ولعل ايضا الدكتور حسن ينتبه انا قد جاءني شخص قد انجب سبعة من الولد انجب سبعة من الولد وكان قد تزوج بابنة عمه ثم تبين

انه اخوها من الربا بعد سبعة من الولد - 00:10:36

لان كبار السن ما اخبروه الا ماذا ايه عند الوفاة عند الوفاة فهذه القضية مهمة وتعلمون قصة عقبة ابن الحارس رضي الله تعالى عنه

وهو من الصحابة عقد على امرأة - 00:11:05

بنتي هاب بن عزيز فعندما اراد الدخول بها جاءت جارية وقالت قد ارضعتكما بعدها ركب دابة توجه للرسول عليه الصلاة والسلام

عقبة بن الحارث فقال يا رسول الله كيت وكيت وانا - 00:11:37

لا اعلم لا اذكر هو جزما نعم لان عندما اوضح كان في المهد اعرض عنه عليه الصلاة والسلام المرة الثانية الثالثة قال كيف وقد قيل

فامرهم بمفارقتها فالمسألة يعني خطيرة - 00:12:03

ولد المحرمات فالنكاح انواع محرمات في النكاح انواع اولاً المحرمات بالنسب ولا يمكن ان نعرف المحرمات من الرضاعة الا بعد ان

نعرف المحرمات بالنسب والولادة قال الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم - 00:12:34

وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت سبع هادي يحومنا بالنسب طبعاً امهاتكم ما قال امكم امهات كل من

كانت اما لك سواء ام قريبة او او بعيدة الامهات وان علونا - 00:13:03

فهي حومنا عليك وايضا البنات بواب بنت من صلبك او من نسلك من احفادك البنت وان نزلت تحرم عليك الاخوات سواء كانت

شقيقة او لاب او لام عليك العمات سواء عمتك اخت ابوك - 00:13:45

او عمه ابيك او عمت امك ايضاً ماذا تحرم عليك عمه جدك جدتك تحرم عليك ايضاً نفس الشيء الخالة اخت امك نعم او خالة ابوك او

خالة امك ايضاً تحرم عليك - 00:14:21

بنات الاخ ايضاً سواء بنت اخوك الشقيق او من اب او من ام بناته تحوم عليك بنات الاخت اللي انت خال بالنسبة لهن ايضاً الاول عم

وانت الان خال فيحمن ايضاً - 00:14:47

عليك هذي سبعة بالنسب بنات الاخ قلنا انت اب بنات اخوك انت ام لهن ام شقيق او عم لاب او لام نعم فانهم يحرمون عليه. عندنا بارك

الله فيكم بنات الاخت ذكروا ايضاً نفس الشيء - 00:15:13

نأتي للقسم الثاني المحرمات بالرباع وقبل ان نأتي الى المحرمات بالرضاع ما هو وضاع المحرم ولعل ايضاً الشيخ طلال ينتبه لان

ايضاً هذا محل خلاف بين العلماء ولعل الشيخ سالم الكندي ايضاً - 00:15:45

ايضاً هذا محل خلاف بين العلماء فمنهم من يحوم بوضعه ومنهم خمس ومنهم اكثر والصواب كما في حديث عائشة في مسلم كان

فيما انزل عشر رضعات عشر رضعات محرمات ثم نسخن بخمس - 00:16:13

فلا بد ان تكون وضعات خمس فاكتر ثم هذه وضعات هل المقصود بوضعه الوجبة يعني الوجبة مثلا المرأة ترضع الولد مرتين او ثلاث يعني وجبة الصباح وجبة الظهر وجبة العشاء - [00:16:43](#)

هل تعتبر الوجبة كلها رضعة ولا المقصود بوضع المصّة في خلاف بين اهل العلم والصواب والله اعلم المصّة وهو اذا التقم الطفل الثدي الى ان يتركه هادي وحده ولذا في رواية لا تحرم المصّة - [00:17:20](#)

ولا المصّة فهذه تعتبر وضعة هذي تعتبر وضعه ان مص ثانية هذه ثنتين ثلاثة هذه ثلاث لا بد خمس فاكتر سواء كنا مجموعات او متفوقات لابد ان يكون هذا الشرط الثاني في الحولين - [00:17:47](#)

انما الرضاعة منى المجاعة يكون هذا في الحولين هذا له استثناءات كما في قصة نعم سهلة زوج سالم مولى بحذيفة. زوج ابي حذيفة عفوا زوج ابي حذيفة مع سالم ابو حذيفة تبني سالم عندما كان التبني جائز فالاسلام ثم حوم - [00:18:19](#)

تدعوهم لابائهم هو اقسط عند الله سالم كبط صار له لحية فجّت سهلة تشتكي عنده الرسول عليه الصلاة والسلام قلنا يعني يدخل عليها وهي متبذلة وترى هذا في وجه ابي حذيفة - [00:18:46](#)

يعني موب راضي قالوا ارضعي تحكمي علي فارضعته وهو كبير هل هذا خاص بسالم هذا قولك صباح للعلم هل من كان في مثل حالة سالم مثله يلحق به هذا قول - [00:19:11](#)

ورجح ابن تيمية وابن القيم هل هذا على الاطلاق كما ذهبت الى هذا ام المؤمنين عائشة كانت تريد ان يدخل عليها تأمر بنات اخوها او اختها ان يرضعنا حتى يدخل - [00:19:37](#)

عليها نعم فلا بد ان يكون الرضاع بالسنتين في الحولين لعب وان تكون هذه الرضعات خمس فاكتر ووضعها القول الراجح المصّة فيها هم انه ولا لا لم تحلب له مص الثدي - [00:20:02](#)

سمعت لا ما في الا فيه نعم هذي خاصة التقدم الخلاف في ثلاث اقوال في المسألة وانا اميل الى قول ابن تيمية وابن القيم اذا كان المسألة فيها ضرورة مم - [00:20:43](#)

نعم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب نأتي الى المحرمات فهو ضاع تقدم المحرمات في النسب ما يقابلهن من الوظائف وامهاتكم اللاتي ارضعنكم المرأة التي ارضعتك - [00:21:07](#)

ان كان خمس فاكتر هذه امك من الرضاعة تعوم عليك بنات هالمرأة اخواتك من ماذا؟ من الرضا اخواتك بلا قضاء زوجها المرأة ابوك من اوله ضاع اخوات ابوك من الرضاعة يعتبرنا بالنسبة لك - [00:21:42](#)

ام مات اخوات امك من الرضاعة بالنسبة لك يعتبرن خالات بنات اخوك من اول ضاع لعل الشيخ احمد بن محمد ال علي لعله ينتبه لان له بعض اعمامنا وقضاء نعم - [00:22:27](#)

بنات اخوك من الوضع انت تعتبر لهن ماذا؟ عن نعم بنات اختك من الرضاع انت تعتبر لهن خال نعم فهذه سبعة هؤلاء سبعة يقابلن من النسب السبعة انت قس على النسب. قس على النسب - [00:22:53](#)

نعم امك في النسب يقابلها فوقها بنتك في النسب يقابلها فوقها من هي بنتك التي وضعت من زوجتك فتكون بنتك في ماذا بنتك وضعت من زوجتك فتكون هذه ابنتك من الرضا - [00:23:34](#)

اختك في قضاء بنات المرأة التي ارضعتك اخواتك خواتك بلا وطمع نعم الاخوان الرابع ما لهم علاقة اخوانك في النسب انت الذي وضعت من هذه المرأة ايه اخوانك في النسب واخواتك ما لهم علاقة - [00:24:03](#)

وبالتالي يجوز لاختك لعل ايضا الشيخ طلال ينتبه يجوز لاختك فرضاء يجوز لاختك في النسب ان يتزوج اختك في الرضاعة لان ما هناك علاقة بين اخوك في النسب وبين اختك - [00:24:38](#)

من الرضاعة نعم انت فقط الواضع انت واضع يحرم عليك واما اخوانك في النسب وخواتك لا يدخلن معك في هذه المسألة وبعض العامة يظن ان متى تحرم اذا كان في نفس الوقت - [00:25:01](#)

اذا كان الحليب واحد يعني لو مثلا بعد ذلك انجبت انت وضعت مع اتي لها ولد ورضعت معه ثم بعد سنتين او ثلاث انجبت بنت. يقول

لا بأس لا كل بناتها - 00:25:35

الله اكبر نعم. وكل ايضا ما جاء من نسلها اما ان تكون انت عما واما ان تكون خالا. نعم فهنا ليحرم من عليك. فقس هذا في النسب وفيه مسل قد وقع فيها خلاف بين اهل العلم - 00:25:58

يعني فيها كلام مطول لكن الحديث فيما يتعلق هذه السبعة نعم والمحرمات انواع كثر. من يحرم من بالمصاهرة وهن اربع وهن على قسمين ومن يحرمنا بالعدد ومن يهومن باختلاف الدين فهذا الباب من ابواب الشرع مهم - 00:26:27

مممكن الرجوع الى كتب التفسير او كتب الحديث او كتب الفقه وقد ذكر الموفق ابن قدامة عشر انواع فيها الكافي عشرة ده الذكر عشر انواع في الكافي من انواع المحرمات - 00:26:56

نعم تفضل ثم انجبت اي معتبرة بعض اهل العلم يقول لا يعتبر الا لبن عن حمل والصحيح لا ما في دليل على هذا الصحيح لا بما انها هي ارضعت الحليب هذا خرج منها - 00:27:17

خذت حبوب ولا ما اخذت حبوب فبما انها رضعت خلاص نعم قال الحديث السادس والثلاثون عن عائشة رضي الله عنها طبعا كما قلت يعني وقع فيها اختلاف في بعض مسائل القضاء - 00:27:54

يعني في قول الله عز وجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم لعل ينتبه لهذا ابنك تزوج بامرأة تحكم عليك ولا ما تحكم ابنائكم الذين من اصلا بكم طيب ابنك يا دكتور حسن من الوضع - 00:28:37

تزوج بامرأة وطلقها هل يجوز لك التزوج بها يلاه ماذا نقول وين الشيخ سالم فمن اسراره طيب فجسم الصنبر يعني الزوجة زوجة ولدك من الرضاعة الذي ليس من صلبنا من الرضاعة - 00:29:02

يحو من الرضاعة ما يحوم من النسب طيب نأتي للشيخ سالم لعب تحكم لا بس هنا مو مسألة اللبن للاب الان بارك الله فيك عندك انت ولد من الرضاعة والله تعالى يقول وحلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم - 00:29:32

لو ان ابنك بالتبني بالتبني كان هذا في اول الاسلام سم تزوج امرأة وطلقها هل يجوز لك تتزوج بها يجوز نعم كما فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:04

انما زيد بن حارثة طلق زينب آآ تزوج بها عليه الصلاة والسلام بامر الله التبني ما يدخل لكن ولدك في الرضاعة يدخل ولا ما يدخل طيب نعم يا شيخ ابراهيم - 00:30:23

والله هذه المسألة فيها الخلاف يعني بعضهم قال ان المقصود مقصودة لذاتها وبعضهم لا قال ان المقصود من اصلا بكم المقصود اخراج ابن التبني وعمال الامام ابن تيمية الى الجواز والجمهور على التحويل - 00:30:54

وابن القيم مال معه بن تيمية ذا مال الى هذا ما جزم مال الى هذا وابن القيم مال معه تكلم في زاد المعادي. فالجمهور على المنع اي نعم لا الجمهور على المنع يقول المقصود بس ابن التبني وعندنا الدليل السابق - 00:31:25

يهما وضعنا من النسب الخلاف موجود الخلاف موجود ما يخالف انتهت التزوج بس اذكر المسألة المسألة فيها فيها الخلاف وقيل ان المقصود هنا نفي نفي اخراج ابن التبني اخراج ابنة - 00:31:51

اخراج ابن التبني في الاخواج نعم ابن التبني هذا مذهب الجمهور فيقولون من طيب ما يخالف يقولون الجمهور انه في الوضع هذا لا يدخل هنا انما المقصود هو نفي التبني وبالتالي يستدل بالاية - 00:32:23

ويهو من الرضاعة ما يحرم من الولادة. نعم فهذا مذهب وابن تيمية مال قال لان هذا مقيد بالصلب نعم من اصلا بكم وابن القيم يعني قوى ايضا قوى ها القول فالزاد - 00:32:48

والله اعلم. انا يعني الاحوط هذه المساجد يحتاط بها كيف وقد قيل فهذه المسائل يحتاط بها. ما في الا هادي النساء كثير. نعم. النساء كثير نعم سلام عليكم. نعم زواجنا زواج - 00:33:09

النسب من الاخت في رمضان لا المسألة لابد ان تفهم انت عندك اخ في النسب اي شقيق من امك من ابيك وليكن الشيخ طلال نعم فانت وضعت من امرأة بنات هالمرأة خواتك فوقها ضاع. يجوز له ان يتزوج - 00:33:36

خلاص اخواتك فوض هذا المقصود لانك فقط انت اللي وطلعت. نعم طلع الماء ما له دخل. نعم. بس. نعم قال الحديث السادس

والثلاثون عن عائشة رضي الله عنها قالت رضي الله عنه وعن ابيها قالت دخلت هند - [00:34:06](#)

زبدة عتبة امرأة ابي سفيان - وهند بنت عتبة صحابية مشهورة. كانت في الاول معادية لي الاسلام ولرسول الاسلام عليه الصلاة

والسلام حتى ادخل الله عز وجل عليها الاسلام وهذا بعد فتح مكة - [00:34:38](#)

حتى جاء بانها مسكة ابو سفيان من شواربه تمكر عليه نعم عندما قال ان من دخل قال عليه الصلاة والسلام من دخل المسجد فهو

امن ومن دخل بيت ابي سفيان فهو امن. ومن دخل بيته فهو امن - [00:35:16](#)

فعندما هو قال ابو سفيان ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام مسكته. المهم ادخل الله عز وجل عليها الاسلام وهذا تصديق لقوله

عز وجل يهدي من يشاء ويضل من يشاء - [00:35:36](#)

فالهداية نعمة من رب العالمين جل وعلا فيهدي من يشاء بفضله ويضل من يشاء بعدله جل وعلا فنحمد الله على الهداية. نسأل الله ان

يثبتنا واياكم. ويتوفانا على الاسلام والسنة. امين - [00:35:54](#)

ابو سفيان صاح وابن حرب رضي الله عنه ايضا كان معاديا كما تعلمون زعيم المشركين في احد وما بعدها الى ان نعم فتحت مكة

قبل الفتح بدأ الاسلام يدخل يدخل عليه الى ان اسلم - [00:36:15](#)

بحمد الله جاء في معركة اليرموك ان الاصوات انقطعت معركة هائلة ما تسمع الا ققعقة السلاح ما بقي الا صوت ابو سفيان يا نصر يا

نصر الله اكتبوا الى ان نصر الله عز وجل المسلمين. انزل نصرا - [00:36:40](#)

معركة هائلة حتى قوم ربطوا انفسهم بالسلاسل. وكان بحمد الله هذا سببا ايضا في هزيمتهم كذا فوق الواحد والثاني والثالث

ويسقطون جميعا بحمد الله او نحو ذلك هند جت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:37:07](#)

فقال يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بلية الا ما اخذت من ما له بغير اذنه فهل علي

في ذلك من جناح؟ اذا اخذت - [00:37:34](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك نعم اي نعم وحياتي هذا الحديث خرجته

الشيخان وقد خوج ايضا من حديث عروة عن عائشة - [00:38:01](#)

والراوي عن عروة الزهري وهشام بن عقبة - فالحديث متفق على صحته وجاب باصح الاسانيد - فهو حديث صحيح سندا ومثنى نأتي

الى ترك الحديث سفيان كان متهدد دخل عليه الاسلام شايفه شيء حتى اسلم - [00:38:39](#)

يعني هو كان معادي في الاول كما تعلمون. نعم. زعيم المشركين في احد في الخندق هو الزعيم المطلق. من احد والخندق هو الزعيم

المطلق عندما حصد الله عز وجل في غزوة بدو وصناديد المشركين. سحبوا في القليل - [00:39:15](#)

باقي ابو سفيان تزعم المشركين الى ان دخل الاسلام في قلبه - ولا اسلم صح اسلامه وحسن عفوا اسلامه نعم رجل شحيح لا يعطيني

من النفقة ما يكفيني ويكفي بنية هذا يفيد ان النفقة واجبة - [00:39:36](#)

على الاب نفقة الزوجة والاولاد حتى لو يعني بما ان الاستاذ محمد علام موجود لو تزوج بامرأة من اغنى الاغنياء ورفضت قالت انا لا

اصرف على نفسي لا انفق على حتى انت تنفق علي. يلزم ولا ما يلزم؟ يلزم - [00:40:13](#)

نعم يلزم بالانفاق وعلى بنيه نعم ثانيا اليوم بك ذو سعة من سعته. على حسب ما يستطيع نعم هذا حدثني قاضي وانا ذكرت يعني

هذه المسألة ودي الاستاذ احمد ينتبه وهي هاي قضايا ترى مهمة. يمكن سماحها الاستاذ علام حدثت بها في مسجدنا - [00:40:38](#)

حدثنا قاضي ان جاءت امرأة لعل ايضا الدكتور حسن ينتبه. جاءت امرأة تشتكي عنده قالت ان فلان تزوج وهذا ولده احضروا فلان

جاءوا فلان من الناس جابوه القاضي امر قال لا اعرفها ولا ولا الولد ولدي - [00:41:25](#)

ايه جيوب الشهود جابوه اخوه وناس حوله واحد قال اه باركنا له وهنأناه حاضر ياخي. ايه والثاني قال انه نعم شفت الولد معه

وماخذه البقالة ويشترى له اه فحكم القاضي - [00:41:54](#)

المسألة مو بهنا حاكم القاضي قال خلاص هذي زوجتك وهذا ولدك والمشكلة ما اخرج لهذا الولد ارقاك رسمية ثبوتية هذي مشكلة

والولد عمره تسع سنوات حكم القاضي ما نفذ الحكم - 00:42:21

فهذه المسائل نعم عظيمة قضايا خطيرة نعم فلذا لابد يعني فيها من نعم تأمل وتثبت نعم وقد يكون طبعاً هذا الشخص نعم كتب

العقد اخفاه نعم فالشهود على النكاح وكذا كلها من المسائل المهمة - 00:42:51

هذا انكر بالكلية. قال لا ليست زوجتي ولا ولدي. ما تزوجتها المرأة البتة وهذا الولد ايضا نعم ليس ولدي فيما اني ما تزوجت امه اذا

نعم فالمسألة يعني مسائل خطيرة - 00:43:18

طلقها ولا هالقاضي ما ما قال لي انه طلقها ما قال لنا طلقها وهو برا هي هذي المرأة ليست يعني ترى بلد من البلاد ليست من اهل نفس

البلد من بلد اخر - 00:43:40

فهو يخشى اذا اعترف هو طبعاً ما في شي اسمه زواج مسيار زواج الزواج نكاح يعني كونها المرأة تتنازل عن بعض

حقوقها تقول لا تأتيني في الشهر الا مرة. خلاص الامر اليها - 00:44:04

لكن زواج بموافقة الولي والشهود وعقد رسمي نعم فابو سفيان كان رجل شحيح ما يعطيهم ما يكفيه او يكفي بنيتها فهل ماذا تفعل

قالت ان لم اخذت من مالها بغير اذنه. فهل علي في ذلك من جناح - 00:44:29

ما سألت الا وهي تخشى ان يكون عليها جناح اسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ما له بالمعروف المعروف ما ما

يحدد كل ما كان معروفاً - 00:44:54

فيما يتعلق يعني المعروف هنا ما يكفي في زمنهم في ازمان من بعدهم ما يكفي ان ولد النفقة في زمانهم ليست مثلاً نفقة الان في

زمننا هذا ولذا يكون هنا بالمعروف - 00:45:12

المعروف جميع الازمان ما يكفي نعم فاذا يجوز للمرأة ان تأخذ لا يكفيها وولدها بالمعروف نعم كما ان ايضا الاولاد يعني افرض هذي

امهم غير موجودة والاب مقتر عليهم يجوز لهم ان يأخذوا ايضا - 00:45:32

ما يكفيهم بالمعروف والعلماء فروعوا على هذه المسألة مسائل اخرى وهي مسألة الظفر كيف مسألة الظفر جا واحد وبارك الله فيك

استعان سيارة ثم انكر او استدان منك سم انكر وماطل - 00:46:02

فانت ظفرت دينته مئة الف وظفرت بالمئة الف هل تأخذها؟ بدون الرجوع الى نعم الى حكم القضاء فبنوا العلماء على هذه المسألة

وما كان مثلها. مسائل اخرى والكلام في مثل هذا يطول - 00:46:29

في رواية للحديث السابق وقالت ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم من الرضاعة كما يحرم من النسب. وتقدم الكلام على

هذا الحديث ودقت على الحديث السابع والثلاثون - 00:46:53

هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:47:12